

نظام شؤون حوادث النقل رقم 83 لسنة 2012
المنشور على الصفحة 6016 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5193 بتاريخ 2012/12/31
صادر بموجب المادة 5 من قانون النقل وتعديلاته رقم 89 لسنة 2003

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام شؤون حوادث النقل لسنة 2012) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة النقل .

الوزير : وزير النقل .

مجال النقل : النقل البري أو الجوي أو البحري أو النقل عبر السكك الحديدية أو خطوط الأنابيب .

المادة 3

أ. مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ولغايات دراسية وبحثية ، للوزارة إجراء التحقيقات والدراسات الفنية في أي حادث يقع في مجال النقل ، وعلى الجهات المعنية التعاون مع الوزارة للحصول على المعلومات الضرورية الخاصة بذلك .
 ب. تحقيقاً للغايات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى الوزارة التحقيق والدراسة الفنية في حادث النقل من تلقاء نفسها أو عند تبلغها به من أي جهة مختصة وتحدد الحوادث التي يجب التحقيق فيها والإجراءات التي يجب اتخاذها بشأنها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ج. للوزير بناء على توصية أمين عام الوزارة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لغايات إجراء التحقيق وفقاً لأحكام هذا النظام .

د. يتم إعداد تقرير بنتائج التحقيق مع تحديد الأسس والمعايير اللازمة لمنع تكرار الحادث ورفع له للوزير .

هـ. للوزير نشر نتائج أي تحقيق أو أي جزء منه .

المادة 4

لا تحول أحكام هذا النظام دون اتخاذ أي إجراءات قانونية أو قضائية تتعلق بحوادث النقل تنص عليها التشريعات النافذة .

المادة 5

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

21/11/2012